دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية

م.د. خالد سلمان جواد كاظم

كلية السلام الجامعة/ بغداد

The Role of the International Criminal Court in Combating Environmental Crime

Role of the International Criminal Court in Combating Environmental Crime

Lec. Dr. Khaled Salman Jawad Kazem

College of Al-Salam University\ Baghdad

Abstract

Environmental crime has now become a serious problem around the world in various forms, some of which have been among the most profitable criminal activities in the world. The most common crimes against the environment are related to the illegal exploitation of wild animals and plants, pollution, waste disposal and trade. The participation of the International Criminal Court in dealing with environmental crimes represents a positive expansion of its jurisdiction, since environmental crimes are no less serious than the other crimes that have already entered the jurisdiction of the Court as stipulated in the Statute. The Court also did well when the debate on the nature of environmental crimes was settled and considered environmental crimes as crimes against humanity. There is also a need to unify the laws of the environment, despite the large number of environmental laws, but they did not constitute a deterrent enough for some people and companies and even countries to commit environmental crimes due to lack of awareness of the risks of environmental crimes and the lack of sufficient condemnation at the international level.

Keywords: International Criminal Court, Combat, Crime, Environment.

الملخص

أصبحت الجريمة البيئية الآن مشكلة خطيرة في جميع أنحاء العالم بأشكال مختلفة، حيث كان بعضها من بين الأنشطة الإجرامية الأكثر ربحية في العالم. وترتبط الجرائم الأكثر شيوعًا ضد البيئة بالاستغلال غير القانوني للحيوانات والنباتات البرية والتلوث والتخلص من النفايات وتجارتها. ان تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية انما يمثل توسعاً ايجابياً لاختصاصها كون الجرائم البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبق وان دخلت في اختصاص المحكمة بالنص عليها في النظام الاساسي، كما انها خيراً فعلت عندما حسمت النقاش حول طبيعة الجرائم البيئية واعتبرتها داخله في اطار الجرائم ضد الانسانية. كما ان هناك ضرورة لتوحيد قوانين البيئية، فرغم الترسانة الضخمة من القوانين البيئية الا انها لم تشكل رادعاً كافياً لبعض الاشخاص والشركات وحتى الدول من ارتكاب الجرائم البيئية ويرجع ذلك بسبب ضعف الوعي بمخاطر الجرائم البيئية وعدم وجود استنكار كافي لها على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مكافحة، الجريمة، البيئة.

المقدمة

أصبحت الجريمة البيئية واحدة من أخطر أشكال الجريمة المنظمة، وهي تهديد لمستقبل الإنسان واستدامة الحياة، ولا تقل خطورة عن أي جرائم إرهابية أخرى. ويرى البعض أن الإرهاب البيئي هو أخطر الجرائم التي تتطلب عقوبات صارمة، خاصة وأنها تهدد مستقبل جميع البشر دون استثناء، كما تسهم الجريمة البيئية في تمويل العديد من الصراعات والحروب في العديد من بلدان العالم النامي. إن الجرائم البيئية التي تؤثر على الموارد الطبيعية البيئية هي الأخطر والأكثر ضرراً، كما يحدث الآن في الصومال وسوريا وأماكن أخرى، وكذلك أثناء الغزو الأنغلو–أمريكي للعراق. وأيضاً في العدوان "الإسرائيلي" على لبنان عام 2006 وبالتالي لم يكن غريباً أن الأضرار البيئية المتزايدة المذكورة أعلاه تخلق حالة من التشاؤم العالمي بأن أسوأ الجرائم البيئية قد تأتي إذا استمرت الحروب والصراعات مع إهمال البيئة. مسائل. لقد أصبحت الجريمة البيئية معضلة دولية متنامية تتجاوز حدودها الوطنية – الأمر الذي قد يهدد

السلام والأمن الدوليين. على مدى العقدين الماضيين، قامت بعض أشكال الجريمة البيئية بتمويل عدد من الميليشيات المسلحة في العديد من بلدان العالم، وقد حدد اجتماع وزراء البيئة للأمم المتحدة في العاصمة الكينية نيروبي في الأسبوع الأخير من يونيو 2014 أن قيمة جرائم البيئة تتراوح بين 70 و213 مليار دولار في العام الواحد. وليس من الجديد القول إن البيئة كانت ولا تزال واحدة من أهم ضحايا الحروب على مر العصور. حيث تلعب الحروب الدور الأكثر خطورة في التأثير على البيئة العربية في ضوء استخدام مختلف الأسلحة الفتاكة والمدمرة، مما يعطل التوازن الديناميكي بين عناصر البيئة المختلفة وإنهاك المقومات الأساسية لديمومة الحياة الطبيعية[1]. كل هذا الكم الكبير من الجرائم البيئية والاخذ بالتزايد قد تطلب تحركاً دولياً من اجل البحث في ايجاد سبيل من اجل التصدي للجرائم البيئية ومكافحتها ومحاولة محاكمة الاشخاص الذين يتسببون في تلك الجرائم ومسألتهم على اساس المسؤولية الجنائية الفردية وقد برزت هنا المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الهيئة الدولية الدائمة القادرة على التصدي لمثل تلك الجرائم ذات النطاق العالمي.

اهمية البحث:

لقد صاحب التقدم العلمي المتسارع في عالم اليوم زيادة غير مسبوقة في الاضرار بالبيئة الطبيعية والتي تعد في الحقيقة الواهب الاساسي للبشر في كل ما انجزوه عبر تاريخهم الطويل. الا ان البشر يستمرون في الاضرار بالبيئة ومحاولة استنزافها غير مبالين بان امكانية حياتهم دون حماية البيئة التي يعيشون فيها غير ممكنة. ومما زاد في الامر سواءً هو دخول البيئة في معادلة الحروب ومحاولة استهداف البيئة بمختلف الاسلحة واكثرها تدميراً وتخريباً، وعليه فأن حماية البيئة في زمن السلام تعتبر امراً مهماً فأن توفير الحماية لها في زمن الحرب يعتبر امراً ضرورياً، وان الافعال المعادية للبيئة لا يمكن الا وان تصنف باعتبارها جرائم دولية خصوصاً اذا ما لجئت اليها الدول بقصد استهداف دولة اخرى.

مشكلة البحث:

ما دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية؟ وهل سيسهم تدخل المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية في التقليل من ارتكاب تلك الجرائم؟، خصوصا وان تلك الجرائم بازدياد مطرد في عددها كما تنوعت اساليب ارتكابها بشكل كبير، هذا ما يسعى هذا البحث التركيز عليه ومحاولة معالجته.

منهجية البحث:

يتضمن الموضوع محل الدراسة شقين الاول نظري من خلال التأسيس لموضوع البحث، والاخر تطبيقي عملي يعالجه من خلال اسقاط الجانب النظري على ما هو متداول في الواقع وهو ما دعانا الى اعتماد الاسلوب الوصفي والتحليلي استنادا الى البيانات والمعلومات المتاحة عن الجوانب ذات الصلة بموضوع الدراسة.

هيكلية البحث:

سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، نخصص الاول لبحث ماهية الجرائم البيئية الدولية، فيما خصصنا المبحث الثاني لدراسة دور المحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية.

المبحث الاول

ماهية الجرائم البيئية

ان تحديد المصطلحات والمفاهيم للبحث موضوع الدراسة يعد مدخلا منطقيا لفهم موضوع البحث والاحاطة بكل جزئياته. وعليه سوف نعالج ماهية الجرائم البيئية من خلال مطلبين اثنين، نفرد الاول منهما لتناول تعريف الجريمة البيئية، ونخصص الثاني لمعالجة اركان هذه الجرائم.

[1] - د . هشام بشير: الجرائم البيئية: الأسوأ لم يأت بعد، جريدة الخليج، تاريخ النشر 2014/8/14، متاح على الرابط التالي:
http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/c4b4567f-fc18-46b8-81cf-523f2e3fbbcb#sthash.dTixIH59.dpuf

المطلب الاول

تعريف الجريمة البيئية

تختلف الجرائم البيئية عن الجرائم التقليدية التي لها عواقب مادية ملموسة في العالم الخارجي، مثل القتل والإيذاء والسرقة والتزوير. اذ لا يكون السلوك المكون لجريمة التلوث متبوع بأي نتيجة مادية مرتبطة به، بل يكتفي بمجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر، وتثير مسالة تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة مسألة الخطر وتأثيره على الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة عن طريق معالجة مفهوم المخاطر المتعلقة بجرائم التعريض للخطر، لأن النتيجة قد لا تتحقق مباشرة، ولكن بعد فترة قد تطول ويمكن أن تقصر حسب الحالة، وقد لا تقع النتيجة في مكان الفعل المكون للجريمة، كما هو الحال في تلوث الأنهار أو البحار الدولية أو التلوث الإشعاعي من خلال محطات الطاقة النووية أو السفن الذرية، وما شابه ذلك وهو ما يعرف بـ(التلوث عبر الحدود)[1]. إن تكاثر المغلفات البيولوجية وانتشار الأوبئة والأمراض المختلفة ومشكلة الانفجار السكاني، وبالتالي فهو يشكل مشكلة من المشاكل البيولوجية وانتشار الأمية والجهل جعل التلوث ذا طبيعة خطرة في العالم، وبالتالي فإن مشكلة التلوث البيئي ستصبح مشكلة مزمنة للإنسان في حاضره ومستقبله، بشكل عام، فانه بسبب طبيعته العالمية، اصبح يتهدد البشرية جمعاء، بحيث لا يمكن حل العديد من المشاكل التي تسببها البيئة من قبل دولة واحدة أو مجموعة محدودة من الدول. فمن الضروري الجمع بين الجهود المحلية والإقليمية والعالمية في المجتمع الدولي للعثور عليها. فالبيئة هي واحدة من اصطلاحات علم الأحياء، وتعمل كآثار على الكائن الحي، سواء فيزيائيا أو كيميائيا، كعوامل طبيعية تحيط بهذا الكائن الحي[2].

وتعرف الجريمة البيئية على انها (ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة ارادية او غير ارادية مباشرة او غير مباشرة يؤدي الى الاضرار بالكائنات الحيه والموارد الحية او غير الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية). كذلك تعرف الجريمة البيئة بانها (الأفعال المحظورة شرعا وقانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة او تلحق بها الضرر) إلا أن هذه السهولة الظاهرة في تعريف الجريمة البيئية تختفي وتحيط بها الصعوبات والغموض عندما ننظر إلى الفرق بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسئولية الجنائية، هنا نجد أن الجريمة البيئة لها خصوصية فريدة لا تتقاسمها مع الجرائم العادية، لأنها ذات مسؤولية من نوع خاص لأن النشاط الذي هو سبب الضرر الذي يلحق بالبيئة قد يسمح به القانون، بل قد يكون أحد العناصر المهمة للاقتصاد الذي تعتمد عليه الدولة في تطوير مواردها، وقد يكون النشاط الضار هو نتاج الدولة نفسها من خلال أجهزتها الصناعية والتجارية، ويصبح الامر أكثر تعقيدا إذا نظرنا إلى الحق المعتدى عليه هل هو حق خاص أو حق عام يصنف على أنه اعتداء على المصلحة العامة. إن تحديد نتيجة الضرر الناجم عن مثل هذه الأفعال أمر صعب وليس من السهل اكتشافه والتعرف عليه. ومع ذلك، فإن الضرر قد لا يحدث كنتيجة مباشرة للتلوث، في بعض الأحيان قد يستغرق فترات طويلة او قصيره، وقد لا تقع نتيجة العمل في المكان الذي وقع فيه النشاط، ولكن في مكان آخر بعيد، وربما سبب هذه المشاكل هو كون البيئة بمختلف عناصرها تعد قيمة جديدة من قيم المجتمع، والتي تحتاج إلى حماية قانونية وبالتالي فهي تأخذ مكانها شيئا فشيئا وتتضح معالمها باستمرار، فقد بدأت جرائم التلوث البيئي كأنها محض جرائم خطر والتي يتم بالنسبة لها تجريم السلوك دون النظر الى نتيجة مادية محددة. وهناك من حاول ان يعرف الجريمة البيئية بانها (كل سلوك ايجابي او سلبي يصدر بصورة ارادية او غير ارادية من شخص طبيعي او معنوي يضر بالبيئة او احد عناصرها بصوره مباشره او غير مباشرة)[3]. وقد تولى الفقه كذلك محاولة تعريف الجريمة البيئية بقوله: (أنه خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر

[1] - م.م أحمد حميد عجم البدري وم.م كرار صالح حمودي الجصاني: جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد 12، الاصدار 35، 2016، ص272.

[2] - فراس صبار الحديثي: المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2000، ص16.

[3] - م.م. سالم نعمة رشيد وم. م. سلام مؤيد شريف: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 13، العدد 2، 2015، ص100.

ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها)[1]. والجريمة البيئية هي مصطلح غامض ومعقد، ويرجع ذلك جزئيا إلى مجموعة من السلوكيات التي تقع ضمن هذا المفهوم. يتم استخدامه أحيانًا كمصطلح شامل للجرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحياة البرية والحيوانات والموارد الطبيعية والنفايات الخطرة والمواد المحظورة وجودة البيئة. ومع ذلك، فقد طور العلماء أيضًا نماذجًا لتصوير الأبعاد الفريدة لكل شكل من أشكال الجريمة. على سبيل المثال، يميز وايت وهيكنبرغ بين الأضرار المرتبطة بالقضايا البيئية "البني" و"الأخضر" و"الأبيض". "حيث تشير القضايا البنية إلى أن تحدد من حيث الحياة الحضرية والتلوث (على سبيل المثال جودة الهواء)؛ اما القضايا الخضراء فتتعلق أساسا بالمناطق البرية ومسائل الحفظ (على سبيل المثال ممارسات قطع الأشجار)؛ وتشير القضايا البيضاء إلى مختبرات العلوم وتأثير التكنولوجيات الجديدة. وتضع منظمات فرض القانون البيئية مجموعة أخرى من الفروق. فعلى سبيل المثال، يوجد لدى برنامج الإنتربول الخاص بالجريمة البيئية ثلاثة مجالات رئيسية: التنوع البيولوجي، الموارد الطبيعية والجودة البيئية. وتشمل الجرائم التي تؤثر على التنوع البيولوجي الأنشطة غير القانونية التي تزيل النباتات والحيوانات من البيئة الطبيعية؛ كالقسوة على الحيوانات. والحيازة غير المشروعة للحياة البرية والتجارة غير المشروعة والاستغلال. ويشير استغلال الموارد الطبيعية إلى قطع الأشجار غير القانوني والتعدين وصيد الأسماك. وتعتبر الجرائم المتعلقة بالجودة البيئية، مثل تلوث الهواء وتلوث التربة والتخلص غير المشروع من النفايات الخطرة أو المواد المحظورة، جرائم تلوث[2]. وبدلاً من استدعاء جميع جرائم البيئة، حاول المتخصصون في القانون وضع تعريف أفضل والعوامل التي يتم أخذها في الاعتبار بشكل عام هي: (1) الضرر الذي يحدث، سواء كان هذا الإجراء قد تسبب في ضرر فوري أو كان ضارًا فقط؛ (2) الإجراء نفسه، الذي يتراوح بين رمي النفايات إلى الإغراق الرئيسي للنفايات الخطرة؛ و(3) الجاني، سواء كان فرد أو شركة[3]. والجريمة البيئية هي عمل غير قانوني يؤذي البيئة بشكل مباشر. وقد اعترفت الهيئات الدولية مثل مجموعة الثمانية، والانتربول، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالجرائم البيئية التالية:

1- الاتجار غير المشروع بالحياة البرية في الأنواع المهددة بالانقراض بما يتعارض مع اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض (CITES).

2- تهريب المواد المستنفدة للأوزون (ODS) بما يتعارض مع بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

3- الإغراق والاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة بما يتعارض مع اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.

4- الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بما يخالف الضوابط التي تفرضها مختلف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

5- قطع الأشجار بشكل غير قانوني وما يرتبط به من تجارة الأخشاب المسروقة في انتهاك للقوانين الوطنية.[4] ومما تقدم يستطيع الباحث ان يستخلص تعريفاً للجريمة البيئية بانها (مجموعة واسعة من الأنشطة والسلوكيات التي تنتهك التشريعات البيئية والتي تتسبب في الأذى البيئي وتتراوح هذه الأنشطة بين السلوك القائم على الإهمال إلى السلوك ذي الطبيعة الأكثر تعمداً).

---

[1] - اشرف هلال: الجريمة البيئية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، 2005، ص34.

[2] - Carole Gibbs and Rachel Boratto: Environmental Crime, Oxford Research Encyclopedia of Criminology, Online Publication Date: Mar 2017, p.2. http://criminology.oxfordre.com/view/10.1093/acrefore/9780190264079.001.0001/acrefore-9780190264079-e-269?print=pdf (20/11/2018)

[3] - Environmental Crime - Defining Environmental Crime: http://law.jrank.org/pages/11964/Environmental-Crime-Defining-environmental-crime.html(20L11L2018)

[4] - Banks, D., Davies et al. : Environmental Crime. A threat to our future, ENVIRONMENTAL INVESTIGATION AGENCY, U.K., 2008, P.1-2.

المطلب الثاني

اركان الجريمة البيئية

إن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تتكون من مجموعة من الاركان وهي الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي واخيراً الركن الدولي وهو ما سنتناوله تباعاً في هذا المطلب.

الفرع الاول

الركن المادي

الركن المادي هو أحد أركان الجريمة البيئية وهو النشاط الخارجي للشخص والذي يعاقب عليه القانون الجنائي حيث يتكون العنصر المادي للجريمة من فعل أو سلوك متعمد أدى إلى نتيجة إجرامية مع وجود علاقة سببية بين تلك النتيجة وذلك السلوك الإجرامي لذلك يشتمل الركن المادي على العناصر التالية:

اولا. السلوك الاجرامي: قد يكون السلوك الإجرامي إيجابيا إذا نشأ عن حركة مادية أو أكثر مقترنا بنية تحقيقها، في مجال الجريمة البيئية، يتمثل السلوك الإيجابي في الاتيان بعمل مقصودًا من شأنه تلويث وإلحاق الضرر بالبيئة. مثل التنقيب عن النفط في البحر والتسبب في حدوث إشعاع نووي بواسطة المفاعلات. وقد يكون السلوك الإجرامي سلبيًا أيضًا، مثل الامتناع عن التمسك بنسب معينة من الغازات التي تخرج من عوادم السيارات ففي القانون الفرنسي لعام 1975، تم تحديد نسبة الغازات المسموح بها للخروج من عوادم السيارات وقرر القانون إلزام أصحاب السيارات بإعادة ضبط المحركات في ورش العمل المصممة خصيصًا مع شهادة بذلك ومنح مالكي السيارات فترة ثلاثة أشهر لتنفيذ ذلك، وإلا فقد يتم تغريمهم ومصادرة السيارة.

ثانياً. النتيجة الاجرامية: النتيجة الاجرامية هي التأثير الطبيعي الناتج عن السلوك ويعتد به القانون. وهو يتألف من جزأين: الجزء الأول هو تأثير السلوك الإجرامي في الواقع الملموس على مصلحة محمية قانونيا، والجزء الثاني هو أن يعتد به القانون، أي أن ينص القانون على النتيجة أو الضرر الذي يجرِّم حدوثه، ولكن النص هنا يتم من خلال تحديد نوع النتيجة المتوخاة أو تحديد السلوك الذي قد يؤدي إلى خطر فعلي أو ضرر. وفي مجال البيئة، تُعرف النتيجة الإجرامية أيضاً بالضرر البيئي، وهو الضرر الذي يلحق بعناصر البيئة وتخفيض قيمتها او استنزافها وتعطيل أنشطتها الطبيعية. وتخضع الأضرار البيئية لعدة اعتبارات تجعلها مختلفة تمامًا عن النتيجة في الجرائم التقليدية. فقضية التنوع البيولوجي، والتي تعني التعدد والتنوع داخل النوع الواحد، كتعدد أنواع الطيور داخل النظام البيئي مثل عدد الأنواع الحيوانية، حيث الضرر الذي يلحق بأي من هذه الأنواع أو العناصر سيؤدي حتمًا إلى إتلاف عناصر أخرى. القضية الأخرى في الأضرار البيئية، هي أن هناك ضرر يتعذر إصلاحه أو التعافي منه على الإطلاق ففي بعض البلدان، تعرضت بعض أنواع الحيوانات لإبادة حقيقية نتيجة للصيد الجائر، وحتى الحيوانات التي تعيش في بعض المزارع لم تسلم[1].

ثالثاً. الرابطة السببية: من أجل تحقيق الركن المادي للجريمة، يجب أن تكون النتيجة الضارة نتيجة للسلوك الإجرامي وان تكون بينهما رابطة سببية كالأثر للمؤثر والمسبب للسبب، وبالتالي، إذا حدثت النتيجة الإجرامية دون أن تكون مرتبطًة بالسلوك الإجرامي، فعندئذ لا توجد جريمة لغياب السببية، وقد تنشأ مشاكل قانونية عند تعدد الأسباب وتوالدها اذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة، وهذا امر متصور بشكل كبير في مجال التلوث البيئي[2]. ويتضح للباحث بان الركن المادي في الجريمة البيئية يمكن ان يتخذ شكل القيام بعمل او الامتناع عنه مع توفر النية الاجرامية للأضرار بالبيئة مع تحقق النتيجة الاجرامية والتي تعرف بـ"الضرر البيئي" وهي تميز عن ما هو موجود في الجرائم العادية حيث ان الضرر البيئي مرتبط بمسألة التنوع البيولوجي كما ان بعض الاضرار البيئية لا يمكن اصلاحها.

[1] - لطالي مراد: الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين سطيف، الجزائر، 2016، 79-80.

[2] - م. م. سالم نعمة رشيد وم. م. سلام مؤيد شريف، مصدر سابق، ص101.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

ينصرف معنى الركن المادي إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية، أي الإرادة التي تصاحب السلوك، وهي الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها. إن جوهر الركن المعنوي للجريمة ينطوي على نية مرتكب الجريمة أن ينتج النتيجة الجنائية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكاب الأفعال المؤدية إليه. لذلك، هناك من يدعوا نية ارتكاب الجريمة بالنية الاثمة، ولا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية ارتكاب فعل غير مشروع يؤدي إلى عواقب جنائية، ولكن أيضا ان يكون الفعل الذي يشكل جريمة صادر عن ارادة الاضرار بالمصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي[1]. ولهذا السبب، يصف البعض الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية. لذلك، يمثل الركن المعنوي العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل ويتطلب أن يكون الفاعل اهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، وهذا فقط إذا كان لديه الإرادة والوعي يعتد بهما القانون وان تتصرف هذه الإرادة إلى ماديات الجريمة [(2)].

ويمكن أن يكون الركن المعنوي في احد الصورتين:

اولاً/ القصد الجنائي:

ويطلق على القصد الجنائي أيضا النية الإجرامية، ويتطلب لتحقيق النية الإجرامية توافر عنصري العلم باركان الجريمة والحق المعتدى عليه، وبإمكانية أن يتسبب فعله بجريمة بيئية، وتوقعه حدوث النتيجة الاجرامية. نلاحظ هنا أن عدم معرفة القانون لا يمنع من تحقق القصد الجنائي، وإن يتوفر كذلك عنصر الإرادة وهي اتجاه سلوك الجاني عن وعي كامل لأحداث النتيجة الاجرامية ودون ان يكون تحت تأثير اي ظرف من الظروف القاهرة والتي تمنع المسؤولية[3]. وقد أستقر الفقه الجنائي على أن مصطلح "القصد" مرادف لمعنى العمد، وهو ما يعني أن الفعل الذي حدث كان وفقا لما يريده مرتكبه، والقصد الجنائي مكانه في الركن المعنوي للجريمة[4].

ثانياً/ الخطأ غير العمدي:

الخطأ غير العمدي هو الصورة التي يتخذها الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، وهو يكون من خلال عدم مراعاة قواعد السلوك العامة أو الخاصة، والتي يترتب على مراعاتها تجنب حدوث نتائج غير مشروعة ضارة بمصالح وحقوق الاشخاص الآخرين والتي تكون محمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في خطأ يمكن ان يؤدي إلى تحقق النتيجة، طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته. ويعرف أيضا باسم المسار العقلي للجاني الذي يؤدي إلى عواقب إجرامية لم يكن يريدها وكان قادرا على توقعها. وهناك من يعرفه بأنه: (إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحذر والحيطة والتي يتطلبها القانون، مما يؤدي إلى حدوث نتيجة إجرامية لم يتوقعها، وكان باستطاعته ومن واجبه توقعها أو تجنبها)[5]. يرى الباحث بان الركن المعنوي الذي يقصد به ان تكون ارادة الجاني مصاحبة لسلوكه، ويتحقق الركن المعنوي في الجرائم البيئية في صورتيه العمدية وغير العمدية.

الفرع الثالث

الركن الشرعي

يتطلب مبدأ الشرعية بأن يكون النص الجنائي واضحا بالشكل الذي يسهل عمل القاضي الجنائي إلا ان مما يلاحظ بأن هذا الأمر مستبعد في التشريع البيئي الجنائي، فنتيجة لكثرة التشريعات الجزائية أصبح يشكل هذا الامر عائقا امام القاضي الجنائي، اضف إلى ذلك الطابع التقني الذي يطغى على القانون البيئي، فضلاً عن إشكالية التطبيق المكاني، والزماني للنص البيئي والتي تبرز هنا

[1] - عبد الله علي عبو: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008 ، ص92.
[2] - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ـــ القسم العام، ط10، دار النهضة العربية, القاهرة، 1984، ص415.
[3] - ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص75-76.
[4] - د. أكرم طراز الفايز: فكرة القصد في القانون الجنائي والمدني ووجه العلاقة بينهما، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد 2، 2013، ص10.
[5] - بشير محمد أمين: الحمايــة الجنائيــة للبيئـــة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2016، ص111.

بشكل واضح وهذا كله نتيجة للخصوصية التي تتمتع بها الجريمة البيئة[1]. والجريمة سلوك غير مشروع في جوهرها، وتتحصل عدم المشروعية هذه من خضوع السلوك سواء أكان قيام بفعل أم امتناعاً عنه لوجود نص في القانون يجرمه. وركن الجريمة الشرعي هو مجرد تكييف أو وصف يضفيه القانون على السلوك، وبهذا يتميز الركن الشرعي للجريمة عن الركن المادي والمعنوي[(2)].

والنقطة المهمة هي أن الجريمة هي جريمة فقط إذا قررت الدولة معاقبة سلوك معين من خلال القانون الجنائي. إن تجريم أي جريمة بيئية يمكن، في حالات معينة، أن يكون وسيلة فعالة ورادعة لتحقيق التنفيذ السليم للقانون البيئي. ومع ذلك، هناك اختلافات كبيرة بين العقوبات الجنائية المنصوص عليها للجرائم البيئية في جميع أنحاء العالم وغالبا ما تكون العقوبات الجنائية الحالية ليست صارمة بما فيه الكفاية لضمان مستوى عال من الحماية البيئية. وبالمثل، فإن قدرة الحكومات على إنفاذ القانون الجنائي تختلف اختلافا كبيرا. ويصدق هذا بشكل خاص في العديد من أقل البلدان نموا، حيث ذهب دعم إنمائي ضئيل للغاية لتعزيز إنفاذ القانون والقطاع القضائي. والواقع أن أحد أكبر الاختلافات بين العديد من البلدان الصناعية وأقل البلدان نمواً، هو النسبة الأكبر من الشرطة مقارنة بالمقاضاة أو القطاع القضائي. على سبيل المثال، في أمريكا الشمالية، يتم إنفاق 44٪ على المحاكم والمحاكمات و56٪ على الشرطة، بينما يتم إنفاق 16٪ فقط في بلدان الجنوب الأفريقي على المحاكمات / المحاكم و84٪ على الشرطة. إن ضرورة الأخذ بنهج أوسع يعترف به بشكل جوهري في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، والتي لا تحدد عن قصد الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تسرد أنواع الجرائم التي قد تشكلها، وذلك ببساطة من أجل إتاحة تطبيق أوسع للاتفاقية على أشكال الجريمة الجديدة والناشئة[3]. وهنا يمكن للباحث التأكيد على ان اهمال تعزيز انفاذ القوانين البيئية قد ارسل رسالة خاطئة لمنتهكي القوانيين البيئية مفاده عدم وجود عقوبات حقيقية عن الجرائم التي يرتكبونها، لذلك فأننا نطالب هنا بضرورة الاهتمام بتعزيز انفاذ القوانين البيئية وزيادة الدعم المادي للهيئات المكلفة بحماية البيئة.

الفرع الرابع

الركن الدولي

الركن الدولي هو ما يميز الجريمة الدولية بشكل عام عن الجريمة الداخلية، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما:

الأول/ العنصر الشخصي:يقصد به صفة الشخص مرتكب الجريمة البيئية، فالجرائم البيئية الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي تلك الجرائم التي يرتكبها أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان دولة أم منظمة دولية، كما يمكن مسألة الفرد جنائياً عن الجرائم البيئية الدولية في اطار المسؤولية الجنائية الفردية.

الثاني/ العنصر الموضوعي: ويقصد به المصالح التي يشكل الاعتداء عليها جريمة بيئية، وهي المشمولة بالحماية من طرف التشريع الجنائي الدولي، كما قد يتشكل عنصر الدولية من امتداد الضرر البيئي على صعيد خارج إقليم الدولة، وهذا إما بأن يكون الضرر عابر للحدود ممتدا إلى دولة أخرى أو ممتدا إلى مساحة غير ذات سيادة مصنفة على أنها تراث مشترك للإنسانية؛ وفي ذلك الأمر يذهب القلة إلى اعتبار بعض الأضرار البيئية دولية بالضرورة كتلك المرتبطة بتلويث الرياح أو المسطحات المائية، هذا أنها مكونات بيئية تتحرك في الطبيعية بحرية ودون التقيد بالحدود الدولية[4]. ويرى الباحث بان الركن الدولي في الجريمة البيئية مهم جداً فيمكن ان يكون سبباً في تحريك المجتمع الدولي بأجمعه لوقف الجريمة البيئية وردع الجاني أيا كان.

---

[1] - راضية مشري: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية، مداخلة في المؤتمر الدولي حول " النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري "، يومي 9-10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2013، ص3-4.

[2] - د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد, 1982، ص151.

[3] - Nellemann, C. et al: The Rise of Environmental Crime – A Growing Threat To Natural Resources Peace, Development And Security, A UNEPINTERPOL Rapid Response Assessment. United Nations Environment Programme and RHIPTO Rapid Response–Norwegian Center for Global Analyses, Printed by UNEP, 2016, p.25.

[4] - بو غالم يوسف: المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014، ص35.

المبحث الثاني

دور المحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية

لقد أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأنها ستبدأ بالتصدي للجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة، وسيظهر أول مثال على التغير الحاصل في السياسة العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في قرارها بشأن القضية التي تم رفعها ضد دولة كمبوديا، بسبب ممارساتها الغير قانونية في الاستيلاء على الأراضي. وتعتبر الوثيقة بشكل لا يقبل الشك، خطوةً مهمة في الاتجاه الصحيح، وان كانت تعتبر توسعاً من جانب المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها ولكن هذا التوسع ايجابي وضروري[1]. وسوف نتناول في هذا المبحث دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية من خلال مطلبين نخصص الاول منهما لدراسة التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، ونعالج في الثاني آلية المحكمة الجنائية الدولية في المسالة عن الجرائم الدولية.

المطلب الاول

التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية

بدأ التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الجنائي الدولي في نهاية القرن الماضي على أثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما نجم عنها من ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك ضرورة للتأكيد على هذا المبدأ والعمل به[2]. وقد تكون هناك صور كثيرة للجرائم البيئية بين انتهاك صريح للبيئة الطبيعية أو هجوم على البيئة المبنية أو البيئة الثقافية أو حتى على المدنيين، وهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالجرائم الدولية وبالتالي فالمتصفح للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وتعداد الجرائم التي تدخل في اختصاصها يجدها مختصة بالنظر في الجرائم البيئية في أوقات جرائم الحرب وغيرها من الأوقات على أساس أنها جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.[3]. يغطي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، حاليا أربع جرائم دولية: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان. وبالتالي، فإن السؤال المطروح هو حول التكيف القانوني للجرائم البيئية. وبعبارة أخرى، هل تشكل الجرائم البيئية جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؟ وتتطلب الإجابة على هذا السؤال بالضرورة فحص المواد من 6 إلى 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحدد مفهوم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى اعتبار الجرائم البيئية ضمن تلك الجرائم. فتنص المادة 6/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه (لغرض هذا النظام الاساسي تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعه قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه، اهلاكا كليا او جزئياً : ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا) فتطبيق نص هذه المادة على جرائم البيئة وبهذا المعنى تعد –على سبيل المثال– جريمة تلويث البيئة جريمة إبادة جماعية، ومن ثم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، إذا كان الغرض من التلويث هو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو اثنية من خلال تلويث البيئة مثل إطلاق أسلحة ذات إشعاعات خطيرة تؤدي إلى تلوث البيئة ثم تدمير كلي أو جزئي للمجموعة المستهدفة من الجريمة[4].

وهناك من اعتبر ان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم ذات الضرر البيئي على اساس انها تعتبر جرائم حرب، وهو امر مستنبط من نص المادة (8/ب/4) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النص على انه (تعمد شن هجوم

[1] - مؤسسة دبي للمستقبل: المحكمة الجنائية الدولية: الجرائم ضد البيئة هي جرائم ضد الانسانية، https://mostaqbal.ae/international-criminal-court-crimes-against-the-environment-are-crimes-against-humanity/ (2018/11/20)

[2] - م. م. أحمد حميد عجم البدري وم. م. كرار صالح حمودي الجصاني ، مصدر سابق، ص284.

[3] - بو غالم يوسف، مصدر سابق، ص83-84.

[4] - ابراهيم عبدربه ابراهيم: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة الى مؤتمر القانون والبيئة- كلية الحقوق-جامعة طنطا للفترة من 23-24 ابريل 2018، ص12-13.

مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية...)، في هذا النص تكريس واضح لتجريم أي اعتداء على البيئة الطبيعية، حيث يعتبر الهجوم الذي يقصد به او يتوقع منه الحاق ضرر كبير بالبيئة الطبيعية، جريمة بيئية داخله في نطاق جرائم الحرب، ويبدو هذا النص قريباً جداً من نص المادة (3/35) والمادة (55) من البروتوكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف، اي ان هاتين المادتين الاخيرتين جرمتا استعمال وسائل واساليب القتال التي يقصد بها او قد يتوقع منها ان تلحق اضرار بليغه بالبيئة الطبيعية، كما نصت كذلك المادة (8/ب/9) من النظام الاساسي للمحكمة على الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب على انه (تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية)[1].

ويمكن أن تشمل الجرائم ضد الإنسانية، التي تم تناولها على وجه التحديد في المادة 7 من نظام روما الأساسي، الجرائم البيئية. تنص الفقرة (ب) من القسم (1) على أن الإبادة هي جريمة ضد الإنسانية، وتشمل الابادة على وفق ما جاء في الفقرة (ب) من البند (2) منها تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان. وتنص المادة (7) من البند (1) في الفقرة (ك) ايضاً على انه تعد جريمة ضد الانسانية الافعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب بشكل متعمد في معاناة شديدة أو في أذى خطير للجسم أو للصحة النفسية أو الجسدية أو تتسبب في ضرر جسيم بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى فرض ظروف معيشية مما يؤدي إلى هلاك جزء من السكان فضلاً عن كونه من الافعال غير الإنسانية الفعل الذي يسبب معاناة شديدة وضررا جسيما للجسم والصحة البدنية بسبب الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفة لذلك يعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية[2].

تغير هذا الوضع منذ بداية سبتمبر 2016، عندما تم تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تشكل تدمير للبيئة، مع إعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ في تصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأرضي من قبل مالكيها كجرائم ضد الإنسانية. يشكل هذا التصنيف نقلة نوعية في مجال العدالة البيئية الدولية التي تولي الاهتمام للجرائم البيئية وتضعها في فئة الجرائم ضد الإنسانية التي تنظمها اتفاقية روما في المادة 7 منها. وفيما يتعلق بجرائم الاستيلاء على الأراضي التي ضمتها المحكمة الجنائية في ولايتها، ترتكب هذه الجرائم من قبل شركات استثمارية خاصة، وذلك بدعم وتسهيل من الحكومات، الأمر الذي أدى إلى مصادرة الكثير من الأراضي خلال السنوات الماضية مما أدى إلى تشريد الآلاف من الناس وارتكاب الإبادة الثقافية بحق مجتمعات السكان الأصليين لتلك الاراضي[3]. ويرى الباحث ان تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية انما يمثل توسعاً ايجابياً لاختصاصها كون الجرائم البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبق وان دخلت في اختصاص المحكمة بالنص عليها في النظام الاساسي، كما انها خيراً فعلت عندما حسمت النقاش حول طبيعة الجرائم البيئية واعتبرتها داخله في اطار الجرائم ضد الانسانية.

المطلب الثاني

آلية المحكمة الجنائية الدولية في المسالة عن الجرائم الدولية

تبدأ عملية المساءلة عن الجرائم البيئية في إطار المحكمة الجنائية الدولية بإحالة ملف الجريمة على المحكمة، ثم الشروع في التحقيقات اللازمة لإثبات الاتهام وحصر قائمة المتهمون ومن ثم وكآخر مرحلة تأتي المحاكمة وتقرير المسؤولية.

[1] - بو غالم يوسف: المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، الطبعة 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015، ص137-138.

[2] - د. براء كمال عبد اللطيف: بحث بعنوان: "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح"، كمية الحقوق، جامعة العموم التطبيقية، الاهلية، الاردن، 2016، ص13.

[3] - د. معاش سارة: دور القضاء الدولي في حماية البيئة، بحث منشور في كتاب اعمال ملتقى اليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017، ص91-92.

الفرع الاول

الاحالة عن الجرائم البيئية على المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (13) كيفية ممارسة اختصاصها وذلك من خلال ما يسمى بآلية الإحالة والتي يتم ممارستها من قبل كل من : الدول الأطراف في المحكمة في الحالة التي يبدو للمحكمة فيها أن جريمة أو أكثر قد تم ارتكابها، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كانت تستوجب توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة، بشرط أن تقدم كل الوثائق المتوفرة لديها للمدعي العام لتدعيم إدعائها، كما يجوز مباشرة التحقيقات من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه على أساس ما يتوافر لديه من معلومات حول جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقوم المدعي العام بتحليل مدى جدية المعلومات التي حصل عليها، ويجوز له أن يطلب الحصول على معلومات إضافية من أجهزة الأمم المتحدة أو الدول، أو المنظمات الدولية أو أي مصادر أخرى، فإذا انتهى لأساس سليم ومعقول لإجراء التحقيقات، يقدم طلبه إلى الدائرة التمهيدية مرفقا بما جمعه من أدلة لتأذن له الدائرة بإجراء التحقيق في الجريمة[1]. كما تؤكد المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن لمجلس الأمن الدولي ان يحيل أي قضية يبدو له أنها تشكل جريمة يمكن ان تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية[2]. وفي هذه الحالة فقط تمنح المحكمة اختصاصا عالميا إجباريا، على كل الدول بما فيها الدول غير المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]. ومما تقدم يجد الباحث ان الاحالة هي المرحلة الاولى في عملية المسائلة عن الجرائم البيئية امام المحكمة الجنائية الدولية سواء تمت من قبل الدول الاطراف في المحكمة ام عن طريق مجلس الامن الدولي وهنا يصبح اختصاصها عالمي وشامل واجباري في ذات الوقت، وهو اقصى ما يتمناه الساعي الى تحقق العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

اجراءات التحقيق بالجرائم البيئية امام المحكمة الجنائية الدولية

عند قيام مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بالبداء في التحقيق في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها ومنها "الجرائم البيئية"، يقوم ابتداءً بتقييم المعلومات المتوفرة لديه فيما اذا كان يوجد اساس منطقي للمباشرة بأجراء التحقيق بموجب نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فاذا توصل مدعي عام المحكمة في النهاية الى قناعة بان هناك اساساً معقولاً للبدأ في التحقيق، يتوجب عليه ان يقدم الى دائرة ما قبل المحاكمة طلب بالأذن للمباشرة بالتحقيق مستنداً الى ما حصل عليه من معلومات وأدلة قام بجمعها حول الجريمة. فيما اذا بدى للدائرة التمهيدية بان طلب المدعي العام والادلة المقدمة لها والدعوى تقع في نطاق اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، فأن لها ان تأذن للمدعي العام بالمباشرة بالتحقيق، اما في حال تم رفض اجراء التحقيق من قبل الدائرة التمهيدية يستطيع المدعي العام ان يقدم طلب بالتحقيق في وقت لاحق على ان يتضمن ادلة ووقائع جديدة. الا انه اذا ما تدخل مجلس الامن من الممكن ايقاف اجراءات التحقيق او المقاضاة اذا ما طلب المجلس من المحكمة ايقاف الاجراءات لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، استناداً الى الفصل السابع من الميثاق[4]. ولا يؤيد الباحث الاخذ بهذا الاستثناء في الجرائم البيئية نضراً لخطورتها ولعدم امكانية اصلاح الاضرار المترتبة عليها في الغالب كما ان التأخر في التصدي لهذه الجرائم يمكن ان يتسبب في توسعها وقد يكون هذا التوسع اخطر واكبر ضرراً مما هو عليه الحال في الجرائم الاخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[1] - بو غالم يوسف، المسالة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، ص87.

[2] - طيبة جواد المختار وابو طالب هاشم الطالقاني: حق مجلس الامن بالإحالة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، السنة 6، جامعة بابل، 2014، ص361.

[3] - بو غالم يوسف، المسالة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، ص87.

[4] - د. ياسر محمد عبد الله وم. بريز فتاح يونس: دور المدعي العام الوطني والدولي في الجرائم، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 21، 2017، ص131.

الفرع الثالث

اجراءات المحاكمة والنطق بالحكم عن الجرائم البيئية امام المحكمة الجنائية الدولية

تدخل القضيّة في مرحلة المحاكمة عند إحالة الدعوى للدائرة الابتدائيّة، وتتشكل الدائرة الابتدائيّة من عدد من القضاة، والذين تحكم قواعد محددة اختيارهم وتنحيهم تم النص عليها في النظام الأساسيّ للمحكمة، والهدف منها هو تدعيم الثقة بحياد المحكمة الجنائيّة الدوليّة وبنزاهتها. وتسير اجراءات المحاكمة وفق خطوات منظّمة، وتملك الدائرة الابتدائيّة سلطة الحكم بعقوبات مختلفة حسب نوع الجريمة التي تمّت الإدانة بها، مع ضرورة الأخذ بالأسباب والظروف عند توافرها. كما ان ما يصدر عن الدائرة الابتدائيّة من احكام لا بدّ أن يسير في تدرجات التقاضي جميعاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، فيمكن ان يخضع للاستئناف أو لإعادة النظر، وهذا تحكمه القواعد الخاصّة بالمحاكمة وإجراءاتها في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدولية[1]. كما ان الاحكام تكون علنية عند صدورها من الدائرة الابتدائية في المحكمة، كما ان الحكم ينبغي ان يكون مكتوباً وقد تم تحليله مع الاشارة فيه الى كون الحكم قد صدر بالأغلبية او بالأجماع. كما ينبغي في حالة صدوره بالأغلبية على اراء الاغلبية واراء الاقلية مع وجوب النطق بالحكم او خلاصته بشكل علني. ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية ان تصدر للشخص المدان امراً مباشراً في حالة ثبوت ارتكابه للجرائم المنسوبة اليه، على ان تحدد فيه جبر الضرر، هذا بالإضافة الى اصدارها احكام بالعقوبات المفروضة على الجاني[2]. ويرى الباحث بان هناك ضرورة لتوحيد قوانين البيئية، فرغم الترسانة الضخمة من القوانين البيئية الا انها لم تشكل رادعاً كافياً لبعض الاشخاص والشركات وحتى الدول من ارتكاب الجرائم البيئية ويرجع ذلك بسبب ضعف الوعي بمخاطر الجرائم البيئية وعدم وجود استنكار كافي لها على المستوى الدولي. ولا يمكن ان ننسى مدى خطورة الاسلحة المستخدمة في الصراعات المسلحة الدولية او الداخلية والتي بدأت تتزايد بوتيرة مخيفة وخصوصاً في منطقة الشرق الاوسط التي اضحت ساحة تجارب لأشد الاسلحة فتكاً بالإنسان والطبيعة.

الخاتمة:

في ختام بحثنا الموسوم **(دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم البيئية)** توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات:

اولا/ الاستنتاجات:

1- الجريمة البيئية هي (مجموعة واسعة من الأنشطة والسلوكيات التي تنتهك التشريعات البيئية والتي تتسبب في الأذى البيئي وتتراوح هذه الأنشطة بين السلوك القائم على الإهمال إلى السلوك ذي الطبيعة الأكثر تعمداً).

2- الركن المادي في الجريمة البيئية يمكن ان يتخذ شكل القيام بعمل او الامتناع عنه مع توفر النية الاجرامية للأضرار بالبيئة مع تحقق النتيجة الاجرامية والتي تعرف بـ"الضرر البيئي" وهي تميز عن ما هو موجود في الجرائم العادية حيث ان الضرر البيئي مرتبط بمسألة التنوع البيولوجي كما ان بعض الاضرار البيئية لا يمكن اصلاحها.

3- الركن المعنوي الذي يقصد به ان تكون ارادة الجاني مصاحبة لسلوكه، ويتحقق الركن المعنوي في الجرائم البيئية في صورتيه العمدية وغير العمدية.

4- ان اهمال تعزيز انفاذ القوانين البيئية قد ارسل رسالة خاطئة لمنتهكي القوانين البيئية مفاده عدم وجود عقوبات حقيقية عن الجرائم التي يرتكبونها، لذلك فأننا نطالب هنا بضرورة الاهتمام بتعزيز انفاذ القوانين البيئية وزيادة الدعم المادي للهيئات المكلفة بحماية البيئة.

5- الركن الدولي في الجريمة البيئية مهم جداً فيمكن ان يكون سبباً في تحريك المجتمع الدولي بأجمعه لوقف الجريمة البيئية وردع الجاني أيا كان.

[1] سناء عودة محمد عيد: اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998) ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص97.

[2] - بو غالم يوسف، المسالة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، ص88.

6- ان تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية انما يمثل توسعاً ايجابياً لاختصاصها كون الجرائم البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبق وان دخلت في اختصاص المحكمة بالنص عليها في النظام الاساسي، كما انها خيراً فعلت عندما حسمت النقاش حول طبيعة الجرائم البيئية واعتبرتها داخله في اطار الجرائم ضد الانسانية.

7- الاحالة هي المرحلة الاولى في عملية المسائلة عن الجرائم البيئية امام المحكمة الجنائية الدولية سواء تمت من قبل الدول الاطراف في المحكمة ام عن طريق مجلس الامن الدولي وهنا يصبح اختصاصها عالمي وشامل واجباري في ذات الوقت، وهو اقصى ما يتمناه الساعي الى تحقق العدالة الدولية.

ثانياً/ التوصيات:

1- نطالب بعدم الاخذ بالاستثناء الخاص بإمكانية ايقاف اجراءات التحقيق او المقاضاة اذا ما طلب مجلس الامن من المحكمة ايقاف الاجراءات لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، استناداً الى الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم البيئية نضراً لخطورتها ولعدم امكانية اصلاح الاضرار المترتبة عليها في الغالب كما ان التأخر في التصدي لهذه الجرائم يمكن ان يتسبب في توسعها وقد يكون هذا التوسع اخطر واكبر ضرراً مما هو عليه الحال في الجرائم الاخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- ويرى الباحث بان هناك ضرورة لتوحيد قوانين البيئية، فرغم الترسانة الضخمة من القوانين البيئية الا انها لم تشكل رادعاً كافياً لبعض الاشخاص والشركات وحتى الدول من ارتكاب الجرائم البيئية ويرجع ذلك بسبب ضعف الوعي بمخاطر الجرائم البيئية وعدم وجود استنكار كافي لها على المستوى الدولي، فلا يمكن ان ننسى مدى خطورة الاسلحة المستخدمة في الصراعات المسلحة الدولية او الداخلية والتي بدأت تتزايد بوتيرة مخيفة وخصوصاً في منطقة الشرق الاوسط التي اضحت ساحة تجارب لأشد الاسلحة فتكاً بالإنسان والطبيعة.

المصادر

أ- الكتب:

1- ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلويث البيئية – دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2008.

2- اشرف هلال: الجريمة البيئية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005.

3- بو غالم يوسف: المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، الطبعة 1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

4- د. عبد الله علي عبو: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008.

5- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد, 1982.

6- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

7- معاش سارة: دور القضاء الدولي في حماية البيئة، بحث منشور في كتاب اعمال ملتقى اليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بشير محمد أمين: الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2016.

2- بو غالم يوسف: المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014.

3- سناء عودة محمد عيد: اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

4- فراس صبار الحديثي: المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2000.

5- لطالي مراد: الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين سطيف، الجزائر، 2016.

ج- المجلات والدوريات:

1- ابراهيم عبدربه ابراهيم: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة الى مؤتمر القانون والبيئة- كلية الحقوق-جامعة طنطا للفترة من 23-24 ابريل 2018.

2- د. أكرم طراز الفايز: فكرة القصد في القانون الجنائي والمدني ووجه العلاقة بينهما، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد 2، 2013.

3- د. براء كمال عبد اللطيف: بحث بعنوان: "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح"، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، الاهلية، الاردن، 2016.

4- راضية مشري: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية، مداخلة في المؤتمر الدولي حول "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، يومي 9-10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2013.

5- م. م. سالم نعمة رشيد وم. م. سلام مؤيد شريف: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 13، العدد 2، 2015.

6- طيبة جواد المختار وابو طالب هاشم الطالقاني: حق مجلس الامن بالإحالة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، السنة 6، جامعة بابل، 2014.

7- د. ياسر محمد عبد الله وم. بريز فتاح يونس: دور المدعي العام الوطني والدولي في الجرائم، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 21، 2017.

المصادر باللغة الانكليزية

1- Banks, D., Davies et al. : Environmental Crime. A threat to our future, ENVIRONMENTAL INVESTIGATION AGENCY, U.K., 2008.

2- Carole Gibbs and Rachel Boratto: Environmental Crime, Oxford Research Encyclopedia of Criminology, Online Publication Date: Mar,2017. http://criminology.oxfordre.com/view/10.1093/acrefore/9780190264079.001.0001/acrefore-9780190264079-e-269?print=pdf (20/11/2018)

3- Nellemann, C. et al: The Rise of Environmental Crime – A Growing Threat To Natural Resources Peace, Development And Security, A UNEPINTERPOL Rapid Response Assessment. United Nations Environment Programme and RHIPTO Rapid Response–Norwegian Center for Global Analyses, Printed by UNEP,2016.

صفحات الانترنت

1- د . هشام بشير: الجرائم البيئية: الأسوأ لم يأت بعد، جريدة الخليج، تاريخ النشر (2014/8/14)، متاح على الرابط التالي: http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/c4b4567f-fc18-46b8-81cf-523f2e3fbbcb#sthash.dTixIH59.dpuf.(2018/11/20)

2- مؤسسة دبي للمستقبل: المحكمة الجنائية الدولية: الجرائم ضد البيئة هي جرائم ضد الانسانية، https://mostaqbal.ae/international-criminal-court-crimes-against-the-environment-are-crimes-against-humanity/(2018/11/20)

3- Environmental Crime - Defining Environmental Crime: http://law.jrank.org/pages/11964/Environmental-Crime-Defining-environmental-crime.html (2018/11/20)